ذكر اسمه ادريس ثم مات ادريس المذكور عن غير ولد وخلف عمامه هو يوسف
المذكور وعمه لابيه فاطمة المذكورة ثم غاب علي المذكور في السفر وجهل مكانه
وله مدة سنين سنة لم يعلم اهو حي ام ميت وترك ولدا له اسمه شكر واختص الان (ح سنين)
ارث عبد الله الجد في ولده عبد الرحمن وفي اولاد ولده داود وفي ولد علي ولد الغائب
شكر المذكور وللجد عبد الله ارض ومزارع باليمن فوضع يده عليهما عمهما عبد الرحمن
المذكور وقسم لاولاد داود ولولد علي المذكورين قطعتين من الاراضي المذكورة قدر ثلثي
من ثلث الاراضي المتروكة ومسك الثلثين بيده وغلب على اولاد اخويه فما اذا
يخص كل واحد من هؤلاء الاولاد واولادهم من هذه الاراضي بحكم الفريضة الشرعية
فاجاب بقوله حصة عبد الرحمن ثلث وعلي ثلث ويوسف اربعة اخماس ثلث
وفاطمة خمس ثلث وعلي الغائب سنين سنة اذا مضت مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ويعطي ماله من يرثه وقت الحكم
والقسمة المذكورة من عبد الرحمن وان كانت بطلب الشركاء وباذن الحاكم ام لا
وهم بالغون رشدا ولم يحصل حيف في القسمة فالقسمة صحيحة الا في حصة
علي الغائب لانه لم يحكم بموته الى الان وان كان عبد الرحمن هو القاسم باختياره فكل
احد من الورثة على حصته المنفوضة من كل ارض وحرز رعية فرفع هذا السؤال
وهذا الجواب الى شيخنا صاحب هذه الفتاوى حفظه الله به الدين امين
وطلب منه تبيين الصواب عما اجاب به هذا المفتي **فاجاب** بقوله قول
المجيب والقسمة المذكورة من عبد الرحمن الى اخر جوابه غير صحيح لامور منها ان
المصرح به في السؤال والجواب ان القاسم هو عبد الرحمن وحيث تولى بعض الشركاء
القسمة بنفسه فالقسمة باطلة وان اذن له الباقون لانه وكيل عنهم فلا يحتاط لهم
كنفسه ومنها انه حيث كان في الشركاء غائب فلا يقسم عنه الا القاضي بشرطه (فقط)
والا فالقسمة باطلة من اصلها وهذان كافيان في بطلان جميع ما ذكره هذا المفتي
فالصواب ان هذه القسمة باطلة من اصلها مطلقا وان ما ذكره هذا المفتي
من هذا التفصيل باطل لا يعول على شيء منه **باب**
الوصية سئل عن من مات في مرض موته عن عبد حر بعد موته او عتيق

كذلك

كذلك بثلاثة ايام وبزراعة ارضي الفلاني او استغلال ارضي الفلاني وصية له وان سرق
او سافر من بلدنا او ناكر اهله فما هي له فما حكمه **فاجاب** بان قوله لقنه ما ذكر
في السؤال في حكم الوصية له فيعتق بعد الموت بثلاثة ايام ويستحق التمر او الغلة ويكون
كل من عتقه وما وصي له به من الثلث فان وفي بهما نفذ اك او باحدهما فقط فقدم
عتقه وبطلت وصيته وان لم يف الثلث بكل عتق منه قدر الثلث وصارت
الوصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث واما اشتراطه عليه انه متى سرق او سافر
او ناكر اهله لاحق له في الوصية فهو صحيح نظيرها قالوه فيما لو قال اوصيت
لفلان بكذا ان اعطى ولدي كذا فان وجد الشرط استحق الوصية والا فلا فان ايت
جمعا من المتقدمين والمتاخرين صرحوا بصحة تعليق الوصية بالشروط منهم الصيمري
في شرح الكفاية وصاحب التنبيه والماوردي وابن الرفعة في المطلب وتبعهم
القمولي فقال تعليقها بالشرط كا وصيت له بكذا ان تزوج بنتي او ان رجع من سفره
وتعليقها بزمنه كان مت من مرضي هذا فاعطوا فلانا كذا او فسالم حر فان بري
منه ومات بغيره بطلت وعبارة الماوردي لو اوصى بعتقها على ان لا تتزوج عتقت
على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع من امضاء
الوصية ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها يكون ميراثا
ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج اعطيت
الالف فان تزوجت استرجع منها بخلاف العتق انتهت وفيها التصريح بان
الوصية تقبل التعليق والشرط وبه يرد قول التدريب انها تقبل دون الشرط (التعليق)
اللهم الا انه يحمل على شرط ينافي مقتضاها وبه يرد ايضا ما في الرافعي في الوقف عن
القفال مما يقتضي انها لا تقبل التعليق ايضا والفرق بينهما ان التعليق ما دخل
على اصل الفعل باداته كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امر اخر اذا تقرر
ذلك اتضح ما ذكرته من الجواب عن صورة السؤال وعلم انه المنقول المعتمد ووقع لبعضهم
افتاء مستند الى كلام الروضة في الهبة يخالف ظاهره ما تقرر ويعلم رده مما
ساذكره وعند وجود السرقة او نحوها مما شرط عدمه يسترجع الموصى به
لو رمنه ان بقي بيده او بيد من باعه مثلا فان تلف رجع الوارث عليه بمثله في المثلي

Copyright © King Saud University